



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة السلام الدولية
كلية الأقتصاد والعلوم الإدارية والمالية



لائحة أعضاء هيئة التدريس

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس العاملين بجامعة السلام الدولية.

مادة (2)

يقصد بعضو هيئة التدريس في مقام تطبيق أحكام هذه اللائحة كل من يحمل مؤهلاً علمياً عالياً في إحدى مجالات العلوم الأساسية التطبيقية والإنسانية ويعمل في مجال التدريس الجامعي.

مادة (3)

تحدد الدرجات العلمية لأعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

(أستاذ - أستاذ مشارك - أستاذ مساعد - محاضر - محاضر مساعد).



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة السلام الدولية
كلية الأقتصاد والعلوم الإدارية والمالية



مادة (4)

يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تقتضيها مهنة التدريس والمهام الأخرى المكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة، ويجوز لعضو هيئة التدريس مزاوله أعمال أخرى ذات صلة بتخصصه، إذا كان ذلك لا يؤثر على مستوى الأداء العلمي ولا يتعارض مع واجباته ومهامه الأصلية بالجامعة.

مادة (5)

يشترط فيمن يعين عضواً بهيئة التدريس وفقاً لهذه اللائحة ما يلي:

- أن يكون حاصلاً على الإجازة الجامعية الأولى، وعلى الإجازة العالية أو ما يعادلها، أو الإجازة الدقيقة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المحلية أو الدولية المعترف بها من وزارة التعليم العالي في ليبيا.
- أن يكون ملتزماً بقيم المجتمع الليبي والمجتمع الإنساني وتوجهاته.
- ألا يكون قد سبق فصله بقرار تأديبي من إحدى المؤسسات التعليمية.
- أن يكون سليماً من الأمراض والعاهاات التي تعوق أداء وظيفته.

مادة (6)

يخضع عضو هيئة التدريس عند تعيينه للإختبار لمدة سنة، تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل وتثبت جدارته بناءً على تقرير يُعدّه رئيس القسم العلمي المختص الذي يتبعه، ويعتمده عميد الكلية، وتحسب فترة الإختبار من مدة الأقدمية، فإذا ثبت عدم جدارته أنهيت خدمته دون إنذار، مع عدم الإخلال بحقه في المستحقات المالية عن المدة التي قضاها في العمل أثناء فترة الإختبار.



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة السلام الدولية
كلية الأقتصاد والعلوم الإدارية والمالية



مادة (7)

يعتبر عضو هيئة التدريس المُعين على هذا النحو مثبتاً في وظيفته بالدرجة العلمية التي يستحقها وفقاً لمستنداته التي تقدم بها عند تعيينه، في حالة إنتهاء مدة الإختبار دون صدور قرار بإنهاء خدمته.

مادة (8)

يلتزم عضو هيئة التدريس بتدريس عدد من الساعات النظرية والعملية إسبوعياً وفقاً للدرجة العلمية التي يشغلها، وذلك على النحو التالي:

- أستاذ (4) ساعات.
- أستاذ مشارك (6) ساعات.
- أستاذ مساعد (8) ساعات.
- محاضر (10) ساعة.
- محاضر مساعد (12) ساعة.

وإذا زاد عدد الساعات عن الحد المقرر في الفقرة السابقة تصرف لعضو هيئة التدريس مكافأة مالية عن كل ساعة تدريس من الساعات المقررة بالمرحلة الجامعية، بحيث لا تزيد عن (10) ساعات أسبوعياً، ويمنح (25) دينار ليبي عن كل ساعة إضافية، كما يلتزم بالإضافة إلى ما تقدم بالأعمال الأخرى الخاصة بالامتحانات من إشراف وتقييم.



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة السلام الدولية
كلية الأقتصاد والعلوم الإدارية والمالية



مادة (9)

يستحق أعضاء هيئة التدريس المكلفين بالعمل في لجان فنية أو إدارية بالكلية أو الجامعة مكافأة مالية عن كل لجنة يشاركون فيها وذلك وفق التالي:

- اللجان التي تبدأ وتنتهي أعمالها في فترة زمنية محددة يمنح أعضاؤها مكافأة مالية مقطوعة يتم تحديدها بقرار من رئيس الجامعة.
- اللجان الدائمة يمنح أعضاؤها مكافأة مالية بقيمة (50) دينار ليبي تصرف مع مرتباتهم الشهرية.

الفصل الثاني: الإجازات

مادة (10)

الإجازات حق لعضو هيئة التدريس، ويتمتع بها على الوجه المبين في المواد التالية، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لبعض الكليات.

مادة (11)

تعتبر مدة العطلة الجامعية إجازة سنوية لعضو هيئة التدريس، وتبدأ بإنهاء الإمتحانات النهائية للفصل الدراسي الجامعي، وتنتهي ببداية الفصل الدراسي الجديد على ألا تتجاوز (60) يوماً في السنة، ويجوز تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل أثناء العطلة الجامعية لمدة لا تزيد عن شهر واحد، على أن يمنح مكافأة تعادل مرتبه عن تلك المدة، ويسقط حقه في الإجازة عن المدة التي منحت له فيها المكافأة.



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة السلام الدولية
كلية الأقتصاد والعلوم الإدارية والمالية



مادة (12)

لعضو هيئة التدريس الحق في إجازة مرضية بمرتب كامل طيلة مدة علاجه، ويعتبر في حكم الإجازة المرضية إجازة الوضع التي تمنح وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، ويكون منح الإجازة المرضية بناء على تقرير طبي صادر من أخصائي معتمد يحدد المرض أو المدة اللازمة للعلاج، على أنه إذا تجاوزت المدة شهراً واحداً وجب عرض المريض على مستشفى معتمد.

مادة (13)

على عضو هيئة التدريس المنقطع عن عمله بسبب المرض إبلاغ القسم أو الكلية التابع لها بحالته الصحية ومدى إستحقاقه للإجازة، بناءً على تقرير طبي من الطبيب المختص فور وقوع المرض.

مادة (14)

يجوز منح عضو هيئة التدريس إجازة بدون مرتب لمدة سنة واحدة بقرار من رئيس الجامعة، وبناءً على موافقة القسم المختص وعميد الكلية التابع لها.

مادة (15)

لعضو هيئة التدريس الحق في إجازة طارئة لمدة لا تتجاوز (3) أيام في المرة الواحدة، بحيث لا تتجاوز (12) يوماً في السنة، وعلى عضو هيئة التدريس إخطار الجهة التي يتبعها بذلك، ولا تحسب المدة المذكورة من إجازته السنوية.



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة السلام الدولية
كلية الأقتصاد والعلوم الإدارية والمالية



مادة (16)

يكون الإيفاد في المهام الرسمية لحضور المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية، بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس على حساب الجامعة، ويوفد عضو هيئة التدريس بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة عميد الكلية المختص وفقاً للشروط التالية:

- أن يكون الموفد مشاركاً ببحث باسم جامعة السلام الدولية.
- أن يكون البحث مقبولاً في المؤتمر الموفد لحضوره وموافق عليه من قبل عميد الكلية.

ويجوز لأي من أعضاء هيئة التدريس المشاركة في مؤتمر علمي بالخارج على نفقته الخاصة بقرار من رئيس الجامعة، وبناء على توصية عميد الكلية التابع لها، على أن يكون ذلك مرة واحدة في السنة.

مادة (17)

الجزاء التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي:

(اللوم - الإنذار - الخصم من المرتب مدة لا تزيد عن شهر - الحرمان من العلاوة السنوية لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات - الحرمان من الترقية لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات - العزل من الوظيفة)، ولا توقع هذه الجزاءات عدا اللوم إلا بقرار من مجلس التأديب، ولا يجوز إيقاع أكثر من جزاء على المخالفة الواحدة.



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة السلام الدولية
كلية الأقتصاد والعلوم الإدارية والمالية



مادة (18)

في حالة إحالة عضو هيئة التدريس للتحقيق في أمر ما، تتولى التحقيق لجنة تشكل بقرار من رئيس الجامعة، برئاسة أحد العمداء بكليات الجامعة، وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس بها لا تقل درجتهم عن درجته، وأحد أعضاء المكتب القانوني بالجامعة، وتقدم اللجنة تقريراً إلى الجهة التي قامت بتشكيلها، والتي يجوز لها إحالة عضو هيئة التدريس المعني إلى المجلس التأديبي.

مادة (19)

لرئيس الجامعة الحق في وقف عضو هيئة التدريس عن العمل احتياطاً إذا إقتضت مصلحة التحقيق، على ألا تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر إلا إذا كانت بقرار من مجلس التأديب، ولا يجوز وقف صرف مرتب عضو هيئة التدريس كله أو بعضه عن مدة الوقف إلا بقرار من مجلس التأديب، وإذا أسفرت الإجراءات التأديبية عن براءة العضو أو عدم إقامة الدعوى ضده، يصرف له مرتبه الذي كان قد تقرر وقفه.

مادة (20)

قرارات المجلس التأديبي نهائية، ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة المختصة.



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة السلام الدولية
كلية الأقتصاد والعلوم الإدارية والمالية



مادة (21)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة أعضاء هيئة التدريس بجامعة السلام الدولية
إعتباراً من تاريخ إعتمادها، وفي حالة وجود أي قصور أو غموض فيها يتم الرجوع
الى لوائح أعضاء هيئة التدريس النافذة بدولة ليبيا والصادرة عن وزارة التعليم، وعلى
الكليات والإدارات المختصة التقيد بما جاء فيها وتنفيذها.

إعتقاد رئيس جامعة السلام الدولية